



بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار : ٨
تاريخ الأصدار : ٢٠٠١/٦/٣٠

أستناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٦) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و للصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١

المادة الأولى :

أذا طلق الزوج زوجته و تبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها و أن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب و حالته المالية و درجة تعسفه يقدر جملة على ان لا تقل نفقتها لمدة سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى .

المادة الثانية :

لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق